وزارة المـالية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٧٩)، و(١٨٢)، و(١٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

المـادة (١٧٩) :

"يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج ، والسياح والعابرين وذوى المكانة القادمين للبلاد وذلك فى حدود مدة الإقامة المؤقتة طبقًا للتأشيرة أو الإقامة، وذلك بالنسبة للسياح والعابرين وذوى المكانة من الأجانب .

ويشترط للإفراج عن اليخوت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل شهر أو جزء منه، وفقًا للآتى :

طول اليخت	يخت حتى طول ٥٠م	يخت أكثر من ٥٠م وحتى ٨٠م	يخت أكثر من ٨٠م
الرسم المستحق للمصلحة عن كل شهر أو جزء منه	٢٥٠ جنيهًا	٧٥٠ جنيهًا	١٥٠٠ جنيه

ويجوز أداء المقابل المشار إليه بالدولار الأمريكى" .

المـادة (١٨٢) :

"يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة، طبقًا للشروط الآتيـة :

(أ) يفرج مؤقتًا عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعى ، ويجوز الإفراج عن أكثرمن سيارة أو يخت للأشخاص ذوى المكانة والجهات الاعتبارية ، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصًا ، وفى حالة عدم الترخيص بالنسبة للسيارات يقدم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

(ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

(جـ) يجب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتًا على الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها بشخصه باستثناء الحالات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب وذوى الإعاقات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق بموافقة الوزير أو من يفوضه .

(د) يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة .

ويجوز انتقال اليخت من ميناء أو مارينا إلى الوجهة التى يحددها صاحب اليخت أو من يمثله على النافذة الرقمية الواحدة لسياحة اليخوت .

كما يجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان بالنسبة للسيارات" .

المادة (١٨٦) :

"فى جميع الأحوال يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد ، وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير .

وبالنسبة لليخت يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداعه بمستودع جمركى بحرى مرخص به طبقًا للمادة (١٨١ مكرراً) من هذه اللائحة ، ولصاحب اليخت أو من يمثله فى جميع الأحوال طلب تخزينه فى المستودع الجمركى البحرى فى أى وقت دون التقيد بمدة ، ويجوز إعادة الإفراج المؤقت عن اليخت بناءً على طلب صاحبه أو من يمثله للمدة التى يرغب فيها بما لا يجاوز فترة التأشيرة أو الإقامة المقررة لصاحب اليخت" .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، بند جديد برقم (٣٤) نصه الآتى :

"٣٤- مستودع جمركى بحرى : مكان متخصص داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو خارجها يرخص فيه بتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع" .

كما يُضاف للائحة المشار إليها المواد أرقام (١٧٩ مكرراً)، و(١٨١ مكرراً)، و(١٨١ مكرراً "١")، نصها الآتى :

المادة (١٧٩ مكررًا) :

"يتم الإفراج مؤقتًا عن اليخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية المنظمة تحت إشراف قطاع النقل البحرى لمدة شهر يجوز مدها لمدد أخرى لأسباب مبررة بموافقة مدير عام الجمرك المختص .

ويجوز للمصلحة الموافقة على الإفراج المؤقت عن اليخوت الأجنبية القادمة للبلاد بغرض إقامة المعارض التجارية تحت إشراف قطاع النقل البحرى وفى حدود الأماكن التى يرخص بها القطاع .

ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة أداء المستحقات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذه اللائحة ، وذلك عن كل يخت" .

المادة (١٨١ مكررًا) :

"يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركى بحرى داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو بالمارينا أو خارج أى منهما لتخزين اليخوت بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المرخص له باستغلال المستودع ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى (٥٪) من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتى يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين فى السنة السابقة عند التجديد ، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفى ضامنة أيضًا للجعالة المستحقة للمصلحة .

(ب) وثيقة تأمين تغطى (٢٠٪) من باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

ويجب قبل الموافقة على تخزين اليخوت بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب اليخت أو من يمثله .

ويكون المرخص له بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة مسئولاً عن سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن أية نواقص باليخت تظهر خلال فترة التخزين .

ويتولى الجمرك المختص المشرف على المستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين اليخوت .

ويجوز بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودع الجمركى البحرى بمزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت ، وتخضع المواد المحلية اللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير ، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة" .

المادة (١٨١ مكررًا "١") :

"مع مراعاة أحكام المستودعات الجمركية والتخزين المؤقت المنصوص عليها بهذه اللائحة ، لا تخضع اليخوت المخزنة بالمستودع الجمركى البحرى المرخص به لمدة بقاء . ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع الجمركى البحرى بأداء الجعالة للمصلحة بما يعادل (٥٪) من إجمالى إيرادات التخزين بهذه المساحات على ألا تقل عن ٥٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠٠ جنيه عن العام الواحد" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٥٦٨ - ٢٠٢٣/١/٢ - ٩٠٩